

# صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها

ا.د. علي حمزة عسل

الباحث: جبار شمخي جبر

كلية القانون جامعة الكوفة

## الملخص

يعتمد المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية على ما يسمى بالركن المعنوي، وبعبارة أدق على (اتجاهات الارادة)، فاتجاه الارادة هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، ومن ثم يؤدي اتجاه الارادة الإجرامية- والتي تستمد هذه الصفة من اتجاهها الى ماديات غير مشروعة- الى تحديد صور هذه المسؤولية، فإذا اتجهت الارادة الى الفعل والنتيجة الجرمية معاً تحققت المسؤولية عن جريمة عمدية، أما اذا اتجهت الارادة الى الفعل دون النتيجة فهنا تكون المسؤولية عن جريمة غير عمدية، واذا اتجهت الارادة الى الفعل ونتيجة معينة ولكن حصلت نتيجة أشد جسامة، فالمسؤولية هنا توصف بأنها مسؤولية متجاوزة قصد الجاني ، وإن صحّ التعبير عنها بمصطلح (المسؤولية شبه العمدية)

## Abstract

The legislator relies in determining criminal responsibility on the so-called mental element, and more precisely on the (directions will), Towards the will is determined by the scope of responsibility for the crime, and then lead the direction of the criminal will , which derives this trait of direction to materialism sides is illegally to determine Photos this responsibility is, if

headed the will to act and the result of criminal together achieved liability for intentional crime, but if it went the will to act without result here are responsible for the unintentional offense, and if it went the will to act a certain result, but got the result of the most serious, responsibility here described as responsibility inadvertently exceeding the offender and, if expressed by the term (Liability semi-intentional).

### المقدمة

يعتمد المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية على مايسمى بالركن المعنوي، وبعبارة أدق على (اتجاهات الارادة)، فاتجاه الارادة هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، ومن ثم يؤدي اتجاه الارادة الإجرامية- والتي تستمد هذه الصفة من اتجاهها الى ماديات غير مشروعة- الى تحديد صور هذه المسؤولية، فإذا اتجهت الارادة الى الفعل والنتيجة الجرمية معاً تحققت المسؤولية عن جريمة عمدية، أما اذا اتجهت الارادة الى الفعل دون النتيجة فهنا تكون المسؤولية عن جريمة غير عمدية، واذا اتجهت الارادة الى الفعل ونتيجة معينة ولكن حصلت نتيجة أشد جسامة، فالمسؤولية هنا توصف بأنها مسؤولية متجاوزة قصد الجاني ، وإن صحّ التعبير عنها بمصطلح (المسؤولية شبه العمدية).

أهمية البحث:

لا يخفى أنّ من أهم العوامل التي تبعث على الاستقرار والهدوء والأمان والاطمئنان في المجتمع هو المحافظة على حياة الانسان وكرامته من العدوان ، سواء أكان العدوان مادياً ، أم نفسياً ، أم جسدياً ، وكل ما يبعث

على الضرر والأذى ، وإن كان غير متعمداً قد يخرج من حالة التوازن الطبيعي في سلوكه ومسيرة حياته الى حالة الارباك والاضطراب ، ومن حياة التحضر والمدنية الى حياة البداوة والتعرب .

على أنه يمكن تلافي بعض من هذه الأضرار بالطرق القانونية ، إلا أنّ الضرر الجسدي وخصوصاً اذا أدى الى سفك دم الإنسان ، فكيف لنا أن نتلافاه بعد أن أزهدت الروح ، وخسر المجتمع أحد أبنائه ، لاسيما إذا كان السبب سبباً لهويّاً عبثياً ، ناشئاً عن نزوة عابرة سرعان ماتتلاشى بخسائر فادحة، بشرية ومادية.

إنّ هذه النزوات العبثية الناشئة من هيجان عواطف النفس غير المستقرة ، نتيجة فرح عابر او حزن زائل، التي تبعث بعض الأشخاص الى إطلاق العيارات النارية القاتلة في الهواء بكثافة في المدن المكتظة بالسكان ، تعبيراً عن فرحهم في حالة ما أو حزنهم لوفاة شخص ما ، مما يسبب هذا الرمي العشوائي الى قتل وجرح الكثير من الناس الأمنين- وهذا مانعيشه ونلمسه في واقعا- فضلاً عن رعب الناس وترويعهم ، لاسيما النساء والأطفال وتفيد حرياتهم بالحركة والخروج والتنقل.

وهنا تكمن أهمية البحث في مسؤولية مطلقي العيارات النارية الجزائية ، والآثار المترتبة على تكييف المسؤولية التي تتراوح بين الفاعل والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند اليه، وكذلك المسؤولية عن المخالفات ، علماً أنّ هاتين المسؤوليتين لاتخرج عن اطار المسؤوليتين العمدية وغير العمدية.

ثانياً: خطة البحث:

وفي ضوء ماتقدم نبحت هذا الموضوع في مبحثين، الاول : هو المسؤولية الجزائية العمدية، والثاني آثار المسؤولية الجزائية.

## المبحث الأول

### صور المسؤولية الجزائية العمدية

يُعد العمد (الخطأ العمدى) الصورة الأولى للمسؤولية الجزائية، وهو أخطر صورها وعلى أساسه سميت المسؤولية بالمسؤولية العمدية التي تستند إلى القصد الجرمي والذي يشكل الصورة الأساسية للمسؤولية وقاعدتها الأولى، إذ تنصرف فيه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، وعلى أساس ذلك يمكن تعريف المسؤولية العمدية بأنها وصف يثبت بحق من يقترف عمداً فعل معاقب عليه بنص القانون<sup>(١)</sup>.

إنَّ الفكرة الموحدة لمفهوم المسؤولية الجزائية- والتي تقوم على أنَّ سبب المسؤولية هو الخطأ بوجه عام سواء كان عمدي أو غير عمدي- تكمن في اللوم الذي يوجه إلى الجاني، وأنَّ هذا المفهوم يقوم على أساس التدرج في المسؤولية، ومن ثم فهو لا يتصل بشروط المسؤولية فحسب، وإنما بحجم ومقدار تلك المسؤولية، بحيث تصبح المسؤولية عن الجرائم العمدية أشد بكثير من تلك التي تترتب على جرائم الخطأ، ويبدأ التدرج هنا بالشدة في الجرائم العمدية ثم التحقق في الجرائم غير العمدية، علماً أنَّ الجرائم العمدية تفوق بعددها الجرائم غير العمدية بكثير في جميع القوانين العقابية، لهذا تُعد الجرائم في الأصل عمدية، إلا إذا نص المشرع صراحة على كونها جرائم خطأ<sup>(٢)</sup>، وهذا ما ستناوله في مطلبين: الأول: صور المسؤولية الجزائية العمدية لمطلقي العيارات النارية، والثاني: صور المسؤولية الجزائية غير العمدية.

المطلب الأول: صور المسؤولية الجزائية العمدية للإطلاق العيارات النارية

جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم الشكلية أو من جرائم الخطر، يتكون ركنها المادي من السلوك الاجرامي وحده، إذ لانتيجة مادية ضارة لها، وهي إما أن تكون جريمة ذات ضرر معنوي ، أو تكون جريمة ذات خطر أو ضرر محتمل ليس لها نتيجة مادية ضارة في حد ذاتها، وبالتالي لايتصور الشروع في جريمة إطلاق العيارات النارية، لأنها إما أن تقع تامة بوقوع السلوك الاجرامي، او لاتقع إطلاقاً اذا لم يقع ذلك السلوك<sup>(٣)</sup>. إنَّ مطلق العيار الناري يجب ان ينصرف علمه الى أنه يقوم بنشاط من شأنه ان يؤدي بحياة انسان هو المجني عليه<sup>(٤)</sup> ، أو على أقل تقدير إنَّ فعله من شأنه ان يؤدي الى الإخلال بالسلم الاجتماعي والأمن المجتمعي ، حتى ولو لم يكن هذا النشاط متجهاً مباشرة الى الانسان طالما أنه يملك الكفاءة اللازمة لأحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه<sup>(٥)</sup>.

في قانون العقوبات العراقي حدد المشرع صورتين لمسؤولية مطلق العيارات النارية الجزائية العمدية، سنتناولها في فرعين: الأول: الجريمة بوصفها مخالفة عمدية ، والثاني: الجريمة بوصفها جنحة.

الفرع الأول: الجريمة بوصفها مخالفة عمدية

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنایات وجنح ومخالفات ، وهذا حال أغلب التشريعات<sup>(٦)</sup>، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد ضرراً وذلك من خلال النص القانوني، على أن تكون العقوبة السالبة للحرية هي المعيار المعول عليه في التحديد اذا اجتمعت مع عقوبة الغرامة<sup>(٧)</sup>، ومن استظهار حقيقة موقف المشرع العراقي عن الطبيعة القانونيّة للمخالفات بموجب القاء نظرة على نصوصه الخاصة بالموضوع، فمن ملاحظة النصوص الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالراحة العمومية والمنصوص عليها في المادة ٤٩٥، وعند التحقق فيها وتحليلها يبدو أنّ

المشروع العراقي اعتمد فكرة الخطر والضرر وماتقتضيها طبيعة هذه المخالفة في التجريم، إذ أنّ جريمة اطلاق العيارات النارية تمتلك الامكانية لتعريض المصالح او الحقوق للخطر، فمعظم المخالفات ليس لها امكانية الحاق الخطر والضرر وهذا مايبيح لنا القول بأنّ المشروع اراد في صور المسؤولية الجزائية العمدية لمطلق العيارات النارية في الأماكن العامة فرض احتياطات معين من أجل توقي خطر وضرر محتمل قد يصيب الحق او المصلحة المحمية دون انتظار وقوعه والذي قد يحصل كأثر لسلك مطلق العيارات النارية، وهذا ما يؤكد انّ المسؤولية الجزائية في المخالفات لها طابع وقائي، ذلك لأنه قائم على احتمال منع الضرر قبل وقوعه ، بل ومحاولة لمنع الخطر المباشر او الأكيد الذي قد يقع على المصلحة المحمية، وهذا هو ذات الموقف عند المشروع المصري ، والأردني، والسوري، والليبي<sup>(٨)</sup>.

نستخلص من ذلك أنّ معيار جسامة العقوبة الذي اعتمده المشروع للتمييز بين المخالفات والجنايات ذلك المعيار الذي لا يمكن التعويل على غيره ، وذلك لأنه يعكس بذات الوقت معيار آخر هو جسامة الجريمة المتأتية من جسامة الاعتداء الواقع على المصلحة المحمية.

إذ تعتمد أولاً على جسامة الاعتداء ، إذ أنه يعكس خطورة المجرم ، وهي تعتمد ثانياً على طبيعة المصلحة المحمية ، وهي تكون مهمة في نظر المشروع ويشدد العقاب على الاعتداء الذي يقع عليها او يهددها بالخطر .

إنّ جريمة إطلاق العيارات النارية لايزيد ركنها المادي على واقعة مجردة، كفعل او حركة ينصب عليها التجريم في ذاتها دون انتظار لأية نتيجة ضارة او حادث، وتعرف هذه الجريمة إصطلاحاً بالجريمة الشكلية،

ويدخل في عدادها إصرار وحمل السلاح بدون ترخيص، وهي من جرائم المخالفات التي تنص عليها اللوائح والقرارات الادارية<sup>(٩)</sup>.

ينحصر النشاط الاجرامي لجريمة إطلاق العيارات النارية المكوّن لركنها المادي في مجرد عمل ، إما أن يقع فتقع الجريمة تامة النفاذ ، وإما أن لا يقع فلا جريمة على الاطلاق ولاحتى ناقصة أي في صورة شروع<sup>(١٠)</sup>. وقد يترتب على فعل إطلاق العيارات النارية نتيجة محتملة في قتل أحد الأشخاص ، ويكون مطلق العيار الناري مسؤولاً عنها، ومن تطبيقات القضاء العراقي ما أوضحتها محكمة التمييز في قرار لها ( إنّ ماتوفر من الأدلة المتحققة ومنها اعتراف المتهم بأنه أطلق من مسدسه عياراً نارياً أدى الى قتل المجني عليه، فإنّ القتل يعتبر نتيجة محتملة لفعل اطلاق النار...)<sup>(١١)</sup>.

نستنتج من هذا القرار أنّ القضاء العراقي قد أخذ بالمدلول المادي للنتيجة المحتملة، وذلك بمسائلة المتهم عن جريمة القتل التي حصلت فعلاً باعتبارها نتيجة محتملة لإطلاق النار.

مما لا شك فيه أنّ القصد الجنائي يعد الصورة البارزة للارادة الآثمة، إذ بها يظهر الجاني تحديه الصارخ لأوامر المشرع ونواهييه، فجريمة إطلاق العيارات النارية ماهي إلا اعلان فعلي للخروج على هذه الأوامر والنواهي، واذا كانت هذه الجريمة هكذا فإنّ ارادة تحقيقها تمثل أقصى درجات الأثم، فالجاني يكون قد عبّر عن ارادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون<sup>(١٢)</sup> ، بمعنى أنّ سلوكه هذا يعد عدواناً على الحقوق والقيم والحرّمات<sup>(١٣)</sup>، وعلى هذا كانت جريمة إطلاق العيارات النارية العمدية هي الأصل في الاطار الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فهي استثناء، ولاشك أنّ الأصل ليس بحاجة الى تأكيده من جانب المشرع، فقد أضحي هذا الأمر معلوماً لدى الفقه

والقضاء، فإن لم ينص المشرع على بيان صورة الوضع النفسي للجاني فإنّ ذلك معناه توافر صورة العمد<sup>(١٤)</sup>.

أمّا الخطأ الجنائي في جريمة إطلاق العيارات النارية فيتمثل في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، والخبرات الانسانية العامة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك من غير أن يفضي سلوكه الى احداث النتيجة الجرمية ، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه<sup>(١٥)</sup> ، وعليه يتحدد جوهر الاختلاف بينهما في مدى سيطرة الجاني على ماديات الجريمة.

إنّ لإعادة تكوين الحادث ( أي تمثيل وقوع الجريمة) بالكيفية التي وقعت مراعيّاً شروط تكوينها وهي زمان ومكان ووقوع الجريمة، والاتجاهات والأبعاد والواقع، وكذلك وضعية وتصرفات الفاعل والمجني عليه قبيل وعند وقوع الجريمة- يلعب دوراً هاماً للوصول الى حقيقة الوقائع واستجلائها، واكمال الحلقات المفرغة فيها، وازالة الجوانب الغامضة منها- تمهيداً لأستخلاص قصد الفاعل في ضوء عواملها بالتظافر مع العوامل الأخرى المار ذكرها.

ولهذا ينبغي على المحكمة ان تتحرى وتبحث عن الوقائع والمعالم التي تثبت عناصر القصد الاحتمالي، قبل الاتجاه الى البحث عن صور الخطأ في الجريمة، ومن تطبيق القضاء المصري( إطلاق العيار الناري الذي يعتبر خطراً على حياة الجمهور ويصلح أساساً للمسألة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ او الاصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها حسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعي بحث تقدّره محكمة الموضوع في حدود سلطتها)<sup>(١٦)</sup>.

إنَّ التركيز ينصب على شخصية المجرم وليس على جسامة الجريمة التي تكشفها جسامة العقوبة، وذلك لأنَّ غاية الأخيرة هي إصلاح المجرم وتأهيله<sup>(١٧)</sup>، وسبل ذلك مجابهة عوامل إجرامية التي كونت شخصيته الاجرامية<sup>(١٨)</sup>، فسياسة التجريم في وقتنا الحاضر تتجه الى شخصية المجرم وخطورته الاجرامية لكي يقاس العقاب في ضوءه بغية اصلاحه وردعه وتأهيله.

من خلال المشاهدات الميدانية لواقعا الاتماعي يمكن أن نحدد الأطراف التي تمارس إطلاق العيارات النارية ، كالفرد او الأفراد بصورة عامة ، الجماعات او العشائر، المنظمات الشعبية والجماهيرية، الجهات الرسمية( الجيش، الشرطة، قوات الأمن) بدون مسوغ قانوني او بدون وجود سبب إباحة يبيح له ذلك.

الفرع الثاني: الجريمة بوصفها جنحة

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:<sup>(١٩)</sup>

١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.

٢- الغرامة<sup>(٢٠)</sup>.

ويستفاد من هذه النصوص أن وصف الجريمة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة، العبرة فيه بنوع العقوبة المقررة للجريمة في نص القانون، وبناءً على ذلك فإنه اذا صدر على انسان حكم بالحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات، تعتبر الواقعة المنسوبة اليه جنحة، وليست العبرة إذن في تكييف الواقعة بما صدر به الحكم من عقاب، وإنما المعمول عليه في ذلك الحد الأقصى للعقاب المقرر لتلك الواقعة في نص القانون<sup>(٢١)</sup>.

وبناءً على الحد الأقصى للعقاب المقرر في جريمة إطلاق العيارات النارية التي تم تشديدها بقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) والمعمول به

حالياً<sup>(٢٢)</sup>، لذا تعتبر هذه الجريمة من جرائم الجرح والمعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجنة.

إنّ تقسيم الجرائم الى جنایات وجرح ومخالفات، لایجعل من شدة العقوبة دليلاً على جسامة الجريمة، بل یوجب الاسترشاد بجسامة الجريمة في سبیل تقدير عقاب لها يتلائم في شدته مع هذه الجسامة، فالمشرع حين وضع لكل جريمة عقاباً راعى في تقدير هذا العقاب جسامة الجريمة<sup>(٢٣)</sup>، لذلك فإنّ تشدید جريمة اطلاق العيارات النارية جاء على أساس مدى إضرارها بالمجتمع وخطرها عليه، وقد تكون مخاطر ومشاكل نفسية واجتماعية وبيئية وصحية واقتصادية على وجه العموم تشكل مشكلة اجتماعية كبيرة تمتد تأثيراتها السلبية لتطال البناء الاجتماعي، ومن مخاطر إطلاق العيارات النارية قد تصل تهديداتها لذات كل شخص، او هي بالتالي تعيق ديمومة الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي هو من أسس الحياة الانسانية، وقد أظهر ضرورة الأمن النفسي للانسان خير القائلين سبحانه وتعالى في محكم الكتاب الكريم من قوله تعالى: ((فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ))<sup>(٢٤)</sup>، وقد أكدت أهمية الأمن للفرد والمجتمع باعتباره حاجة أساسية كافة النظريات النفسية والاجتماعية التي بحثت في هذا الموضوع، نذكر ذلك لنبين أي مخاطر تحدثها عمليات اطلاق النار في مجتمعنا<sup>(٢٥)</sup>.

إنّ اتجاهات الناس الى حمل السلاح او التظاهر به او استخدامه أصبح من المشاهدات المكشوفة علناً والتي يحاول بعض المسلحين جعلها قوة غير شرعية وتسلطية تفرض وجودها وسيطرتها وخاصة في المناطق التي تضعف فيها المراقبة الأمنية، مما يفزع العامة ويهدد الأمن الاجتماعي ويشجع على اتساع واستمرار ظاهرة إطلاق العيارات النارية، لتصبح هي

لغة التفاعل الاجتماعي في النزاعات والخصومات، لذلك فنحن أمام جريمة ذات خطر تسبب مشكلة اجتماعية، إذ أنّ من مميزات وصفات المشاكل الاجتماعية كونها حالة وضع غير مرغوب به وفق مؤشرات التقييم الفردي وتشكل سلوك منحرف<sup>(٢٦)</sup>، من شأنه المساس بحق او مصلحة يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية، بغض النظر عما يترتب على ذلك المساس من ضرر او خطر، وبغض النظر عن مكان المساس بتلك المصلحة سواءً أكان عاماً او خاصاً ، داخل المدن او خارجها<sup>(٢٧)</sup>، وكأثر لسلوك جريمة إطلاق العيارات النارية ، يتجسد بالعدوان على حق او مصلحة محمية بنصوص التجريم<sup>(٢٨)</sup>.

وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة وفقاً للمفهوم القانوني وتتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي له خاصية الاعتداء على المصلحة المحمية، وبذلك لاتعد النتيجة عنصراً متميزاً عن السلوك وانما صفة فيه<sup>(٢٩)</sup>، ولذلك لايشترط في الأنموذج القانوني لجريمة إطلاق العيارات النارية تحقق نتيجة ضارة من عدمه، إذ يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي بغض النظر عن نوع وحجم الآثار المترتبة عليه، وبذلك يكفي توافر مجرد الخطر للقول بتحقيق النتيجة الجرمية<sup>(٣٠)</sup> ، وهذا يعني أنّ الضرر او الخطر الناجم عن جريمة إطلاق العيارات النارية يعد بمثابة مظهر خارجي للنتيجة وليس النتيجة بمفهومها القانوني التي تتحقق بالاعتداء او المساس بمصلحة او حق، وعلى هذا الأساس قسم الفقهاء الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة الى جرائم ضرر وجرائم خطر<sup>(٣١)</sup>، ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منها صورة معينة، فجريمة الضرر تستلزم سلوكاً يترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على حق او مصلحة محمية، في حين أنّ

جريمة الخطر يمثل فيها آثار السلوك عدواناً محتملاً على الحق او المصلحة أي مجرد التهديد بالخطر<sup>(٣٢)</sup>.

ونرى أنّ جريمة إطلاق العيارات النارية لاتخرج عن هذا التقسيم، فهي جريمة ضرر وخطر، ولهذا تترتب المسؤولية الجزائية على مطلق العيارات النارية بجريمة نص عليها قانون العقوبات العراقي بوصفها جنحة. المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية غير العمدية لإطلاق العيارات النارية

الخطأ غير العمدى يمثل الصورة الثانية للمسؤولية الجزائية ، الى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورتها الأولى كما سبق بيانه. في حين يستلزم القانون في الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي الذي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه في القانون، يستلزم في الجريمة غير العمدية توافر الخطأ غير العمدى، الذي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي دون نتيجة الجريمة.

ويعرّف الخطأ غير العمدى بأنه: (( إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي الى احداث النتيجة الجرمية، بينما كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه<sup>(٣٣)</sup> .

حدد المشرّع العراقي صور الخطأ غير العمدى من خلال تعريفه الجريمة غير العمدية في المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: (( تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر))<sup>(٣٤)</sup>.

وسنتناول هذا المطلب بفرعين ، الأول: الخطأ مع عدم التوقع، والثاني: الخطأ مع التوقع.

الفرع الأول: الخطأ مع عدم التوقع

هو عدم توقع مطلق العيارات النارية حدوث النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه الاجرامي المتمثل بإطلاق العيارات النارية في الأماكن التي حددها القانون، التي يؤدي اليها فعله، وكان ذلك بوسعه ومن واجبه أن يتوقعها<sup>(٣٥)</sup>، كمن يهدد آخر بسلاح ناري يعتقد أنه غير محشو ، فإذا به كذلك، وينطلق العيار فيصيب الشخص الآخر، أو كمن يلقي حجراً من نافذة في الطريق فيصيب أحد الناس ويقتله او يجرحه، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالاهمال وعدم الانتباه<sup>(٣٦)</sup>.

وكل فرد له حرية التصرف ولكن عليه أن يحترم حقوق الآخرين، فلو نتج عن تصرفه الارادي آثار غير مشروعة وكان من الميسور عليه توقع حدوثها، فهو يعد مهملأ لأنه قام بفعله دون أن يتخذ الاحتياطات الضرورية التي يفرضها القانون على الأفراد، وحوادث إطلاق العيارات النارية قد ازدادت في السنوات الأخيرة ازدياداً يدعو الى القلق في نفوس الأمنين في أماكن مأهولة بالسكان<sup>(٣٧)</sup>.

والخطأ المتمثل بالإهمال هو اغفال اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر على من كان في مثل ظروف الجاني في حوادث إطلاق العيارات النارية، اذا كان من شأن هذا الاجراء لو اتخذ أن يحول دون حدوث الواقعة الإجرامية ، فالإهمال موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على الجاني وهو توقع حدوث النتيجة الجرمية<sup>(٣٨)</sup>.

إنّ في حوادث اطلاق النار بمناسبة الزفاف او عند تشييع جنازة ، او أي مناسبة أخرى، يفترض أنّ فوهة السلاح موجهة نحو الأعلى، ولكن اذا وجّه

مطلق النار سلاحه بصـورة شبه أفقية فأصاب زميلاً له كان واقفاً أمامه بعلم منه مسبقاً فأنّ توقعه للنتيجة وقبولها في فعل يبدو مخالفة قانونية أصلاً لمجرد رمي الاطلاقات النارية يكون فعلياً لتوافر ووضوح عواملها ووقائعها.

أما اذا وجّه حامل السلاح سلاحه نحو جهة خالية من المحتفلين ، فاخترقت الرصاصة سياجاً وأصابت شخصاً لاعلاقة له بالمحتفلين وكان جالساً خلف السياج دون ان يعلم الفاعل بوجوده، أو أن يطلق الشخص رصاصة نحو الأعلى فاصطدمت بحافة سطح البناية أو أطلق الرصاصة نحو الأرض فاصطدمت بجسم صلب، ففي كلتا الحالتين غيرت الاطلاقة مسارها فاخترقت جسم انسان فمات، فأنّ الفعل في هاتين الحالتين يعزى الى الخطأ<sup>(٣٩)</sup>.

ومعنى (( عدم التوقع عن اهمال او عدم احتراز )) هو أن لايقدر الجاني عواقب نشاطه الارادي، الذي تسبب في وقوع النتيجة الإجرامية، وكان بوسعه او كان يجب عليه ان يتوقع ذلك ويحسب حسابه، فمعنى الابهمال او عدم الاحتراز ناشئ اذن عن أنه كان بوسع الجاني او كان يجب عليه ان يقدر ويتوقع ولكنه لم يفعل<sup>(٤٠)</sup>، مثال ذلك من يطلق مقذوفاً نارياً ليصيد طيراً وهو يضبط الى سطح أحد المنازل فيصيب او يقتل غلاماً كان يلهو هناك، او من يقذف الى الطريق وهو جالس داخل غرفته ببقية سجارة مشتعلة فتسقط على عربة تسير في الطريق محملة بالقش فتشتعل بها النار وتسبب حريقاً. في هذين المثالين لم يكن الجاني يتوقع وقت مباشرته لنشاطه الارادي أنّ هذا النشاط سيؤدي الى الاصابة او الوفاة في الحالة الأولى، او الى الحريق في الحالة الثانية، ولكن كان في وسعه او كان يجب عليه في

الظروف التي باشر فيها نشاطه المذكور أن يتوقع حدوث تلك النتائج التي يعاقب عليها القانون.

إنَّ للخبراء الاخصائيين في المجالات الطبية والفنية الجنائية دوراً كبيراً في اثبات القصد من ارتكاب الفعل الجنائي، وذلك بتحديد مسار واتجاه الطلق الناري، ومعرفة نوع وطبيعة السلاح المستعمل وخواص آليته<sup>(٤١)</sup>.

#### الفرع الثاني: الخطأ مع التوقع

الخطأ مع التوقع وفيه أنَّ الجاني يتوقع حدوث النتيجة الجرمية لفعله، ولكنه لم يقبلها ولم يردّها، وكان يحسب أنَّ بوسعه أن يتجنبها باتخاذ احتياطات غير كاف لمنع حدوثها، كاعتماد شخص على مهارته في اطلاق العيارات النارية، أو أنه لم يحفل بها سواء تحققت أم لم تتحقق، بمعنى أنه لم يتخذ أي احتياطات لمنع وقوعها، وكان ذلك بإمكانه ومن واجبه ( كمن يضع مادة سامة في اناء (س) ويتوقع مشاركة أشخاص آخرين معه في الأكل)، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بعدم الاحتياط والرعونة.

وزيادة على ما تقدم فإنَّ المسؤولية غير العمدية تتحقق في حالة مخالفة القوانين والأنظمة والأوامر، التي تمثل صورة خاصة للخطأ، إذ أنها مستقلة وقائمة بذاتها، إذ لايشترط معها ثبوت صورة أخرى من صور الخطأ أنفة الذكر، بسبب كونها تحقق نتائج خطيرة مخالفة لقواعد القانون، كمخالفة النص الذي يقضي بخطر اطلاق العيارات النارية<sup>(٤٢)</sup>، وقيادة السيارة بدون اجازة سوق، والقيادة باتجاه معاكس، وايقاف السيارة في مكان مخالف للقانون.

يتضح مما تقدم أنَّ قيام المسؤولية غير العمدية يتطلب تحقق صورة من صور الخطأ المنصوص عليها في المادة(٣٥) من قانون العقوبات وعناصر هذا الخطأ أنفة الذكر، علماً أنَّ المشرع العراقي قد نص في قانون العقوبات

على عدد من الجرائم غير العمدية التي تترتب عليها المسؤولية غير العمدية، ونذكر منها على سبيل المثال ماورد في م(٤٩٥/ثالثاً) قانون عقوبات خاصة باحداث لغط او ضوضاء او اصوات مزعجة اهمالاً ، والمادة (٤١١) قانون عقوبات الخاصة بالقتل الخطأ، والمادة (٤١٦) قانون عقوبات الخاصة بالإيذاء والخطأ<sup>(٤٣)</sup>.

وفي جرائم اطلاق العيارات النارية يكون الخطأ الجنائي مفترض وحكمي ، كونها من الجرائم الشكلية التي تضم الجرائم القانونية، ويقال لها (( التعريض للخطر)) أي حين ينصب التجريم على نشاط مادي مجرد<sup>(٤٤)</sup>، ذلك أنه في غياب أي نتيجة ملحوظة قانوناً لمثل هذا النشاط المجرد، لاتكون هناك أدنى فرصة لمعنى (عدم التوقع) عن اهمال او عدم احتراز، او معنى الرعونة والتهور في حساب القدرة على تجنب (النتيجة المتوقعة) وهو المعنى المزدوج الذي تقوم عليه بالذات فكرة الخطأ الجنائي بالمعنى الصحيح.

والحقيقة في أنّ الحال في جرائم اطلاق العيارات النارية لا يخلو من أحد احتمالين: فإما أنّ القوانين او القرارات او اللوائح او الأنظمة تأمر باتخاذ إجراء معين او تنهى عن فعل معين فيهمل الفاعل في احترام هذا الأمر او النهي، ويكون هذا الاهمال الكامن في ذات النشاط المادي هو مظهر الخطأ الجنائي، وهو بالضرورة خطأ مفترض في هذه الحالة مادام كامناً في ذات النشاط، وإما أنّ الفاعل لايمثل عامداً للأمر او النهي الذي تقضي به القوانين او القرارات او اللوائح او الأنظمة، فيكون (الركن المعنوي) في جريمته هو العمد وليس الخطأ، إلا أنّ القانون يحتسبه أحياناً من قبيل الخطأ، فهو اذن خطأ (حكمي) ، أي المجرد من أي نتيجة ضارة محددة يعاقب عليها القانون، فإنّ العمد متلازم في هذه الحالة مع ذات الفعل المادي الارادي الصادر عن

وعى الجاني، أي أنه لاجابة لإثبات وجوده مادام بديهياً لتلازمه مع ذات الواقعة المادية<sup>(٤٥)</sup>.

إنَّ الخطأ مع التوقع في جريمة اطلاق العيارات النارية هو خطأ خاص<sup>(٤٦)</sup>، وهو الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد القانونية التي تستمد من القوانين والأنظمة.

ويتميز الخطأ الخاص عن الخطأ العام بأمرين:

الأول : هو أن يتحقق بمخالفة قواعد قانونية لها قوة الإلزام القانونية على عكس الخطأ العام الذي يقع بالمخالفة لقواعد اجتماعية تستمد من الخبرة الانسانية العامة أو الفنية، ويلاحظ أنه يستوي أن تكون القاعدة القانونية التي وقع الخطأ بالمخالفة لها صادرة عن السلطة التشريعية ، كالقوانين او عن السلطة التنفيذية ، كاللوائح والقرارات ، كما يتميز هذا الخطأ من ناحية ثانية عن الخطأ العام في كونه خطأ ثابت حكماً او مفترضاً، وهذا معناه أنَّ القاضي لايلزم بإقامة الدليل في المسؤولية الجزائية لمطلق العيارات النارية على قدرة الفاعل على توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على نشاط مطلق العيار الناري المخالف للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وأما يتوفر الخطأ-قانوناً- في حق الفاعل من مجرد مخالفته لهذه القواعد ، وتقوم مسؤوليته عن النتيجة الإجرامية التي وقعت طالما توفرت علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية.

ومن أبرز صور الخطأ الخاص بالأخطاء التي تقع بالمخالفة للوائح المرور وحركة السير ووقوف القطارات والمركبات ولوائح مشابه أخرى وعلى الأخص مايتعلق منها باستخدام الأسلحة.

هذا ويلاحظ أنه يكفي لتوافر الخطأ مع التوقع في جانب الجاني أن يتوفر في أية صورة من صوره، وأنه يكفي لإدانة المتهم توفر صورة واحدة منه،

كما يلاحظ أنّ انتفاء الخطأ الخاص في جانب الفاعل لا يفيد انتفاء الخطأ في جانبه مطلقاً اذا قام في حقه الدليل على توفر الخطأ في إحدى صوره العامة<sup>(٤٧)</sup>، وهو الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد الاجتماعية التي تستمد من الخبرة الانسانية العامة او الفنية، كإطلاق العيارات النارية التي يفرضها القانون، ولكن دون مراعاة للقواعد الاجتماعية وتشمل الإهمال وعدم الإحتياط والرعونة.

### المبحث الثاني

#### آثار المسؤولية الجزائية لإطلاق العيارات النارية

إنّ جريمة إطلاق العيارات النارية تمثل بطبيعتها سلوك انساني خطير من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع ، ويعرض مصالحه للانتهاك ، مما حدا بالمشرع الى تحديد ذلك السلوك المجرم اجتماعياً والمعاقب عليه ، والقانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات، غير أنّ تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته مع خطورة السلوك المجرم لا تكفي لردع الجاني، بل لابد من معاقبته والوسيلة اليه من خلالها يستطيع المجتمع من توقيع العقاب في الدعوى الجزائية التي يجب ان تقام أمام الجهة المختصة لمحاكمته والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها ، سواء كانت تلك العقوبة سالبة للحرية او غرامة مالية او اجراء احترازي او غير ذلك من أشكال العقوبة<sup>(٤٨)</sup>، وهذا ماستنوله في مطلبين: الاول، الاجراءات القضائية المتخذة ضد مخاطر اطلاق العيارات النارية ، والثاني: الجزاءات المتخذة ضد مطلقي العيارات النارية.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية المتخذة ضد مخاطر اطلاق العيارات النارية

إنَّ المحاكم العراقية تنظر الى الوفيات والاصابات التي تنتج عن اطلاق العيارات النارية العشوائية في المناسبات العامة والخاصة، وتتنظر في الضرر والخطر الناتج عن الفعل الجرمي لها، لتحديد عقوبة كل فعل ناتج عن جريمة إطلاق العيارات النارية تبعاً لجسامته<sup>(٤٩)</sup>، ولتبيان الاجراءات القضائية سنتناول هذا المطلب بأربعة فروع : الاول محاكم التحقيق ، والثاني محاكم الجنج، والثالث محاكم الجنائيات، أما الفرع الرابع فسننتظر فيه الى الاختصاص الاداري.

#### الفرع الأول: محاكم التحقيق

جريمة إطلاق العيارات النارية هي من الجرائم التي تتم عن احتمال وقوع ضرر يلحق بحق يحميه القانون، ولا يقتضي لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل، وإنما تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد باحتمال وقوع الضرر، بمجرد وقوع السلوك الاجرامي الناشئ عنه ذلك الخطر، والقانون يعاقب على هذه الجريمة للحيلولة دون وقوع الضرر المحتمل على حق يحميه<sup>(٥٠)</sup>، لأنَّ الاعتداء المحتمل على الحق هو في الواقع اعتداء فعلي حال على مصلحة المجتمع جديرة بالحماية، لذلك يقتضي اتخاذ اجراءات قضائية ضد مخاطر جريمة إطلاق العيارات النارية، وهذه الاجراءات تتخذها محاكم التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.

أورد المشرع الجزائي العراقي نص عقابي على من يطلق العيارات النارية داخل المدن او القرى او القصبات سلاحاً نارياً او لعبة نارية او لهاب مواد مفرقة اخرى، وقد اعتبر المشرع العراقي جريمة إطلاق العيارات النارية من المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية<sup>(٥١)</sup>.

ومن الاجراءات المتخذة ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية من قبل محاكم التحقيق تتمثل باصدار أمر قبض بحق من يطلق العيار الناري في

الاماكن التي حددها القانون بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك<sup>(٥٢)</sup>.

وبعد قيام أعضاء الضبط القضائي بالتحري عن جريمة إطلاق العيارات النارية وجمع الأدلة والتحقيق مع مرتكبيها<sup>(٥٣)</sup> ، ويقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق الجنائي الذي يمارس سلطته في تقدير أدلة الاثبات، ومما لا شك فيه أنّ نظرية الاثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الاجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، والاثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع جريمة إطلاق العيارات النارية في ذاتها ، وأنّ المتهم هو المرتكب لها ، وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة<sup>(٥٤)</sup>.

إنّ الأدلة التي تثبت قيام مرتكب جريمة إطلاق العيارات النارية تتمثل بضبط السلاح المستخدم باطلاق العيار الناري، والاماكن المأهولة بالسكان، وشهادة الشهود، وأقوال من قام بإطلاق العيارات النارية ، وكل ماله مساس في الجريمة، ويمكن القول أنّ الاثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لأستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها، والاثبات الجنائي يمر بمراحل ثلاث<sup>(٥٥)</sup>، الأولى : مرحلة الاستدلالات بجميع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية: هي سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة مرتكب جريمة إطلاق العيارات النارية قدم الى المحكمة، والثالثة: مرحلة المحاكمة وهي

من أهم المراحل لأنها مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة وإنّ ذلك لا يمكن أن يكون إلا إذا بني على اليقين لا الحدس والتخمين.

الفرع الثاني: محاكم الجنج

تختص هذه المحاكم في الجنج والمخالفات التي تحال اليها من قبل قاضي التحقيق، ويسوغ لهذه المحكمة أن تنظر في القضية بدعوى غير موجزة اذا كانت التهمة عن جريمة معاقب عليها بالحبس ، أما المخالفات فعقوبتها الحبس البسيط<sup>(٥٦)</sup>.

تشكّل محكمة الجنج في كل مكان فيه محكمة بداءة ، وتنعقد من قاض واحد منفرد وفي حالة عدم تعيين قاض خاص لها يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنج.

ومن صلاحية محاكم الجنج فرض العقوبة اذا نظرت دعوى جريمة إطلاق العيارات النارية فلها ان تحكم بالعقوبة المقررة قانوناً<sup>(٥٧)</sup>.

وهذه الجريمة قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المعمول به حالياً المرقم(٥٧٠) في ١٩٨٢/٤/٢٧ كانت تعد من قبيل المخالفات حسب المادة (٤٩٥) ، لذلك كانت عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على شهر او بالغرامة لاتزيد على عشرين دينار<sup>(٥٨)</sup> ، وبعد صدور القرار أعلاه والذي جاء مشدداً العقوبة على جريمة إطلاق العيارات النارية في الأماكن التي حددها القرار المذكور، وبهذا فإنّ محكمة الجنج تنظر الى جريمة إطلاق العيارات النارية على أنها من جرائم الجنج<sup>(٥٩)</sup>، حسب نص المادة(١٣٨/أ) من قانون الأصول الجزائية، بعد تحريك الدعوى الجزائية تبدأ مجموعة من الاجراءات التحقيقية لغرض التوصل الى اثبات ارتكاب المتهم جريمة إطلاق العيارات النارية ، واحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته وتوقيع العقوبة العادلة بحقه، وأنّ ذلك يتم من خلال الدعوى الجزائية والتي هي

وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقه وذلك بالاقتصاص من الجاني الذي قام بإطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة وعرض مصالحه للخطر<sup>(٦٠)</sup>، والأصل الذي يتولى إقامة الدعوى هو الادعاء العام. فعندما يقوم الجاني بارتكاب فعل إطلاق العيارات النارية المعاقب عليه قانوناً ينشأ عنه حقان، حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني ، وحق المجني عليه المتضرر بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة لأرتكاب الجاني جريمة إطلاق العيارات النارية ، فتستوفى الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى الجزائية، أما المجني عليه المتضرر فيمكنه المطالبة بتعويض عادل عن طريق ما يدعى بالدعوى المدنية<sup>(٦١)</sup>.

وعليه فالمحاكم الجزائية تحكم بالتعويض المدني للمتضرر من الجريمة باعتبار أنّ الدعوى الجزائية هي الأصل والدعوى المدنية تابعة لها، أما الاستثناء فهو ان يطلب المدعي بالحق المدني(المتضرر) من جريمة إطلاق العيارات النارية في محكمة الجرح، أما الحكم له بالتعويض او صرف النظر عن الدعوى المدنية ويحتفظ بحق التعويض أمام المحاكم المدنية على وفق المسؤولية التقصيرية في القانون المدني<sup>(٦٢)</sup>.

وهنا لا بد من القول أنّ كلا الدعوتين الجزائية والمدنية تختلف من حيث السبب والهدف والغاية من اقامتها في الدعوى الجزائية ، وينشأ حق الدولة بإنزال العقاب بالجاني الذي ارتكب فعل إطلاق العيارات النارية ، ولا يجوز أن توقف الدعوى الجزائية او يتنازل عنها إلا في حالات معينة.

أما في الدعوى المدنية فيعود سبب اقامتها الى وجود الضرر الناتج من إطلاق العيارات النارية ، والذي أصاب الفرد، وتهدف الدعوى المدنية الى حصول المتضرر على التعويض، ولهذا فإنّ الدعوى المدنية تعتبر ملكاً للمدعي ، ولذلك يجوز له التنازل عن حقه الشخصي فقط، هذا وأنّ الدعوى

الجزائية تحرك بالنسبة لجريمة إطلاق العيارات النارية بناءً على شكوى تحريرية او شفوية من المجني عليه تقدّم الى قاضي التحقيق المختص مباشرة او المحقق او الى أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي، وجريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم المشهورة فيجوز ان تقدم الشكوى الى أي من يكون حاضراً من ضباط الشرطة او الادعاء العام<sup>(٦٣)</sup>.

هذا وإنّ مرحلة الحكم هي من أهم المراحل الحاسمة في الدعوى الجزائية، ذلك أنّ غاية الدعوى هي الوصول الى حكم مطلق العيارات النارية، ولهذا فإنّ الحكم<sup>(٦٤)</sup> يشكل أهم الاجراءات المتخذة ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية.

#### الفرع الثالث: محاكم الجنايات

محاكم الجنايات وهي المحاكم التي تحكم في الجنايات بصورة أصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون<sup>(٦٥)</sup>، وقد أجازت المواد (١٣٧-١٣٩) من الأصول الجزائية لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً يجيزه القانون، فلها أن تحكم في الجنايات كمحاولات القتل الناتجة عن إطلاق العيارات النارية والتي هي من اختصاصها، كما لها أن تحكم في قضايا الجرح والمخالفات التي يرتكبها مطلق العيار الناري<sup>(٦٦)</sup>، وعلى ذلك فإنّ لمحكمة الجنايات أن تصدر أي حكم وبأية عقوبة يكون مصدرها قانون العقوبات، أو أي قانون عقابي آخر ينص على جريمة إطلاق العيارات النارية، وبذلك فبإمكان هذه المحكمة ان تصدر عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ، او الحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، وكذلك الغرامة وبأي مبلغ تحدده، وكذلك فلهذه المحكمة ان تصدر علاوة على العقوبات الأصلية المار ذكرها العقوبات الفرعية، ويقصد بالفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

المنصوص عليها في قانون العقوبات، كمصادرة السلاح المتعلق بجريمة إطلاق العيارات النارية، وكذلك الحكم بتعويض المجني عليه الذي لحقه ضرر من جراء إطلاق العيارات النارية.

إنَّ من أهم الاجراءات القضائية المتخذة ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية هي الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات بحق مطلقي العيارات النارية ، والتي يترتب عليها في نظر المحكمة جريمة قتل وهي نتيجة محتملة لأطلاق النار ، وبهذا يكون المتهم مسؤول عن هذه الجريمة التي هي نتيجة محتملة لفعله<sup>(٦٧)</sup>.

وبصدد النتيجة المحتملة قالت محكمة تمييز العراق، إنَّ شخصين تبادلوا اطلاق الرصاص فيما بينهما وشرعا بقتل أحدهما الآخر قصداً فأصيبت امرأة بإحدى تلك الطلقات التي أطلقها المتهمان الواحد على الآخر مما يشكل في نظر المحكمة جريمة قتل او شروع بالقتل ، وهي نتيجة محتملة لأطلاق النار ، وبالتالي يكون المتهمين مسؤولين عن هذه الاصابة التي هي نتيجة محتملة لفعالهما، فقررت المحكمة لمنطقة الرصافة ببغداد في ١٩٥٩/١٢/٢٤ تجريمهما لشروعهما بقتل المشتكية بعيارات نارية أثناء تبادل المتهمين النار بينهما، وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المستعمل في الحادث.

إنَّ القرار الصادر من المحكمة المذكورة والذي طلب المدعي العام تصديقه<sup>(٦٨)</sup>، ولما استندت اليه من أسباب موافق للقانون فقررت تصديقه وصدر القرار بالاتفاق.

وفي قرار آخر للهيئة الجزائية التي صادقت فيه على قرار محكمة جنابات الديوانية التي أدانت فيه أحد المتهمين وفق أحكام المادة ١/٢٧ أولاً من قانون الأسلحة وبدلالة المادة ٣/١٣٢ عقوبات وأمر سلطة الائتلاف رقم



## الفرع الرابع: الإختصاص الإداري

إنَّ الوظيفة العامة هي تكليف يهدف الى خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها<sup>(٧٢)</sup>، لذلك فإنَّ اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية تقع ضمن اختصاص موظف معين بموجب القانون ، لغرض الضبط الاداري الذي يهدف الى تحقيق حماية المجتمع من المساس بالنظام العام، الذي يتحقق من خلال منع والتصدي لمخاطر إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة والمأهولة بالسكان، ومن شأن ذلك استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء والتجمعات السكنية المختلفة بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأموالهم من كل خطر او اعتداء قد يكونون عرضة له بفعل مطلق العيارات النارية.

ومن الاجراءات التي تقع ضمن الاختصاص الاداري، الحفاظ على السكنية العامة، ويقصد بها الهدوء العام ومنع الازعاج العام والمضايقات التي تتجاوز الحد المعقول من الضجيج في المجتمع بسبب إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي ، إذ من حق الأفراد التمتع ببعض الهدوء في الطريق العام والأماكن العمومية وألاً يكونوا عرضة للضجيج والضوضاء والقلق، لذا فإنَّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية توجب تدخل السلطات العمومية والادارية حسب اختصاصها للقضاء على مصادرها. هذا وإنَّ هناك عدة جهات تتولى هذه المسؤولية وهم:

أولاً: وزير الداخلية

الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعاليتها وحسن أدائها ، وتصدر عنه

التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر والبيانات المرتبطة بمهامه والمحددة وفقاً للقانون<sup>(٧٣)</sup>.

يتولى وزير الداخلية الاشراف على شؤون الوزارة ، وتوجيه القطاعات والمصالح والادارات العامة فيها وادارات الأمن في المحافظات، وينفذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ومن الاجراءات القانونية التي يتخذها وزير الداخلية ضمن اختصاصه ، هي التي وردت في تعليمات منع إطلاق العيارات النارية<sup>(٧٤)</sup>، والتي بموجبها يتخذ وزير الداخلية الاجراءات بحق من يطلق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قانوناً مهما كانت الجهة التي يعود لها السلاح، ومن هذه الاجراءات المتخذة لمنع مخاطر إطلاق العيارات النارية، هي حجز مطلق العيارات النارية مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر<sup>(٧٥)</sup>، وتغريمه مبلغاً لايقبل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لديه ، وتنقل ملكيته الى وزارة الدفاع إن كان سلاحاً حربياً، والى مديرية الشرطة إن كان سلاحاً نارياً، وإذا كان السلاح المضبوط لدى المخالف يعود لأي من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة يرسل الى الوزارة او الجهة المالكة له، ويمنح من يلقي القبض على من يطلق العيارات النارية مكافأة مقدارها نصف قيمة السلاح المضبوط لدى المخالف، وتعتمد قائمة الاسعار المعدّة من اللجنة المشتركة المشكلة لهذا الغرض<sup>(٧٦)</sup>.

ولوزير الداخلية أن يقرر إيقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع أنحاء العراق او في جزء منه للمدة التي يعينها في القرار ،

عند حصول ما يدعو لأخذ هذا الإجراء<sup>(٧٧)</sup>، أو للحد من إطلاق العيارات النارية، التي تشكل خرقاً للقوانين والتعيمات، وخطراً على حياة الفرد والمجتمع.

وقد أصدر وزير الداخلية تعليمات خاصة بحيازة السلاح الناري برقم (٤) لسنة ٢٠١٤ جاء في المادة (١) منها: ( لكل مواطن عراقي حيازة بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس وبندقية صيد في داره او مكان عمله مع كمية من العتاد اللازمة له على أن لا تزيد على (٥٠) اطلاقاً لكل مسدس او بندقية بموجب اجازة تصدر لهذا الغرض).

ونحن وفيما يتعلق (بحيازة البندقية) لاثويد اصدار هذه التعليمات، وذلك لتفشي ظاهرة الاطلاقات النارية بدون مبرر ، وخلق أجواء فوضوية تشكل فرصة سانحة وحجة دامغة لضعاف النفوس والمجرمين باستغلالها لغرض القتل او التصفية.

ثانياً: المحافظون

يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأول في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس<sup>(٧٨)</sup> ، وللمحافظ أن يمنع المجازين من حمل السلاح الناري عند الضرورة وللمدة التي يحددها على أن تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة<sup>(٧٩)</sup>، وله ايضاً منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع أنحاء المحافظــــــــــــــــة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله أن يستثنى من ذلك بعض المجازين لأسباب مقبولة<sup>(٨٠)</sup>.

وهذه من الاجراءات التي يقوم بها رئيس الوحدة الادارية للتصدي لمخاطر اطلاق العيارات النارية في حدود الوحدة الادارية.

قد حوّل المشرع العراقي الادارات اللامركزية إصدار التشريعات فيما يخص إدارتها المحلية، ويكون بما لا يتقاطع او يتعارض مع الدستور او القوانين الاتحادية النافذة، ومع ذلك نجد أنّ مجلس محافظة النجف أصدر قراره المرقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦ وكان قراراً ضبطياً وبالتحديد يمس الجانب الأمني حول منع المواطنين من إطلاق العيارات النارية لما لها من خطورة على حياة الناس، وماتمثلة من فوضى وانفلات أمني وعدم احترام القانون، وخاصة في مدة مرّ فيها العراق بصورة من الانحلال الضبطي والأمني لامثيل لها، وقد احتوى على ثمانية مواد، فكانت المادة الثانية منه تتضمن غرامة مالية قدرها مليون دينار، وهذا ليس من اختصاص الادارة، وإنما يكون من اختصاص القضاء، فالقضاء هو من يوقع الجزاء<sup>(٨١)</sup>، فيُعد هذا تعدي على السلطة القضائية وتجاوز حدود الادارة ، وأما من لا يستطيع دفع الغرامة فيحجز لمدة شهر بأمر من السيد المحافظ، هذا ماتضمنه الشق الآخر للمادة نفسها، وهذا خرق دستوري لانظير له قبل أن يكون سلباً للسلطة، فالمادة(١٩) من الدستور العراقي النافذ في الفقرة(١٢) منها قد دلّت دلالة واضحة لاتقبل اللبس بكلمتين (يحظر الحجز).

وقد ورد في المادة (٣) من القرار نفسه مصادرة السلاح المستخدم في إطلاق العيارات النارية لمصلحة قيادة الشرطة، وهذا تعدي آخر على اختصاص السلطة القضائية، إذ أنّ مصادرة الأموال ومنها السلاح لا تكون مشروعة إلاّ على وفق القانون وبقرار قضائي، أما المادة الرابعة فقد قرر فيها المجلس حجز المركبة اذا كان مطلق العيارات النارية قد استقلها ولم يحدد القرار إن كان حائزاً للمركبة أم مجرد راكب من أطلق النار، وهذا تعدي ايضاً على قانون المرور، فحجز المركبات لايمكن إلاّ بما ورد في قانون المرور وهو قانون اتحادي<sup>(٨٢)</sup>، والأصل أنّ مجالس المحافظات

المحلية والرؤساء التنفيذيين هم يمثلون ادارات لامركزية، وأنّ الادارة في كل الأحوال لايجوز أن تخالف عن طريق الضبط الاداري قاعدة عليا، سواء كانت هذه القاعدة دستورية أم تشريعية أم كانت لائحة صادرة من سلطة أعلى من السلطة التي تتخذ الاجراء<sup>(٨٣)</sup>.

ويلاحظ أنّ مشرنا العراقي وفي القوانين السابقة وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) كثيراً مايمنح المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية سلطة قاضي جنح او قاضي تحقيق، بل أنه منح هذه السلطات الى ضابط المرور، إذ خوله صلاحية قاضي جنح في حجز الأشخاص المخالفين للأنظمة والتعليمات المرورية<sup>(٨٤)</sup>.

وفي ضوء هذا القانون وحرصاً من المشرع في التشديد على منع ظاهرة إطلاق العيارات النارية ، فإنه قد وسع من صلاحيات المحافظ.

ويرى مجلس شورى الدولة في أحد قراراته أنّ القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) التي تخول رؤساء الوحدات الادارية سلطات جزائية مازالت نافذة، مادامت لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام الدستور، واستند المجلس في قراره على المادة(١٣٠) من الدستور التي أشارت الى بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفق أحكام الدستور<sup>(٨٥)</sup>.

واستقرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٠١٣/٨) تعطيل البنود (ثامناً، وتاسعاً، والثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٤٢) لسنة ١٩٩٥، والذي منح معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء الجهاز في المحافظات سلطة جزائية بفرض الغرامة والحبس، وأنّ هذه الصلاحيات مخالفة لأحكام المواد (ب/اولاً/٣٧) و (٤٧) ، و(٨٧) من الدستور، إذ لايجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية، لأنّ هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً<sup>(٨٦)</sup>.

ويرى البعض من الفقهاء أنّ منح الموظفين من غير القضاة او الهيئات التحقيقية سلطة قاضي إنما يمارسون تطبيقها بحكم وظائفهم، بمعنى أنّ السلطات الممنوحة لهؤلاء الموظفين هي سلطات خاصة ووقفية مرتبطة بطبيعة الوظيفة التي يمارسونها وأماكنهم التي يمارسون السلطة فيها مالم يتغير عنوان وظائفهم<sup>(٨٧)</sup>.

واستناداً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإنّ سلطات قاضي الجرح والتحقيق الممنوحة للمحافظ ورؤساء الوحدات الادارية تعد ملغاة، وذلك لتعارضها مع نص الفقرة(ب) من البند (اولاً) من المادة (٣٧) من الدستور التي نصت على ( لايجوز توقيف أحد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)، وكذلك نص المادة(٤٧) التي نصت على ( تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وايضاً تعارضها مع نص المادة(٨٧) من الدستور والتي نصت على ( السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون).

ونحن بدورنا لانؤيد الغاء سلطات قاضي الجرح والتحقيق الممنوحة للمحافظ ورؤساء الوحدات الادارية ، إذ أنّ الصلاحيات الضبطية الادارية هي نشاط مركزي له أثر كبير في التصدي لمخاطر اطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة، والتي تفشت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، والتي من أهم أسبابها هي الفوضى وعدم الزام القانون بالعقوبات والردع لمرتكبيها.

إنّ حماية المجتمع من مخاطر اطلاق العيارات النارية من قبل سلطات الضبط الاداري تعد من الحميات القانونية المهمة في مجال حماية النظام العام، وذلك لأنّ سلامة المجتمع هدف من أهداف الضبط الاداري التي

طالما سعت الإدارة بحمايتها، فضلاً عن كون الحماية الإدارية هي حماية وقائية وعلاجية في آن واحد، لأنّ الإدارة لاكتفي بمجرد تطبيق اجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من اجراءات وقائية مسبقة من قبل الادارة تمنع حصول الضرر او تعمل على التقليل من آثاره<sup>(٨٨)</sup>.

المطلب الثاني: الجزاءات المتخذة ضد مطلقي العيارات النارية

الجزاء الجنائي يمثل ما يقرر القانون اتباعه على مرتكب الجريمة، وكان يقتصر على العقوبة، وأصبح في القوانين الحديثة يشمل الى جانب العقوبة التدابير الاحترازية، تبعاً لما تقتضيه أحوال المجرمين البالغين<sup>(٨٩)</sup>.

وهو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الاجرامي صورتين: العقوبة والتدبير الاحترازي<sup>(٩٠)</sup>، أو هو كل ماتوقعه الدولة بمقترب السلوك عقوبة كان أم تدبيراً ينزل منزلها<sup>(٩١)</sup>.

ويتخذ الجزاء الجنائي صورتين هما: العقوبة والتي تكون على نوعين، عقوبة بسيطة وعقوبة مشددة، أما الصورة الثانية للجزاء الجنائي فهي التدبير الاحترازي.

وعليه سنتناول الجزاءات المتخذة ضد مطلقي العيارات النارية في ثلاث فروع: الاول العقوبة الأصلية والتكميلية، والثاني التدبير الاحترازي، والثالث تشديد العقوبة بحق مطلقي العيارات النارية.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية:

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، يوقعها القاضي على مرتكبها<sup>(٩٢)</sup>، أو هي جزاء يوقع بأسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة<sup>(٩٣)</sup>، كما تعرف بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي

لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على مــــــن ثبتت مسؤوليته  
عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية  
المواطنين<sup>(٩٤)</sup>.

لذلك نصت المادة ( ٣٢٦/الفقرة/٥/٤ ) في قانون العقوبات البغدادي على  
( عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام من ألهب-بغير أذى- ألعاب نارية  
في المحلات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها تلف او أخطار)<sup>(٩٥)</sup>، ( )  
وغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على شهر من أطلق  
في مدينة او قرية بندقية صيد او بندقية او طبنجة او تسبب في انفجار مواد  
متفجرة في مدينة او قرية).

ونصّت الفقرة أولاً ، ثانياً، من المادة (٤٩٥) في قانون العقوبات العراقي  
على معاقبة من ألهب بغير أذن ألعاباً نارية أو نحوها في الجهات التي يمكن  
أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو خطر أو ضرر ، أو من أطلق داخل المدن  
او القرى او القصبات سلاحاً نارياً او لعبة نارية او ألهب مواداً مفرقة  
أخرى ، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين  
دينار<sup>(٩٦)</sup>.

ويمكن أن نلاحظ هنا أنّ المشرع قد عدّ هذه الجريمة من جرائم  
المخالفات<sup>(٩٧)</sup>، إذ تُعد جريمة إطلاق العيارات النارية مخالفة اذا ماقررت  
المحكمة توقيع عقوبة الحبس لمدة شهر او الغرامة، إذ أنّ القانون قد أعطى  
للمحكمة سلطة واسعة في تقدير العقوبة حسب ظروف الواقعة.

إنّ عقوبة الحبس بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون العقوبات  
العراقي هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية، وهو نوعان: أ-  
الحبس الشديد ومدته من ثلاثة شهور الى خمس سنوات، ويجب الحكم به  
كلما كانت المدة أكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة

في المنشآت العقابية ب- الحبس البسيط ومدته من أربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة، ولا يكلف المحكوم عليه بأداء عمل ، وقت تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في العراق تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية فور صدورها وجاهاً او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي، باستثناء عقوبة الحبس الصادرة في المخالفات، فأنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة الثبات، على أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى ما طلب منه ذلك، وإلا نفذت عليه العقوبة فوراً<sup>(٩٨)</sup>.

أما الغرامة المنصوص عليها في عقوبة مطلق العيارات النارية، هي عقوبة ماسة بالحقوق المالية وتنفرد في هذا المجال من حيث كونها في الأساس عقوبة أصلية، وفي أحوال محدودة عقوبة تكميلية<sup>(٩٩)</sup>.

والعقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا اذا نص عليها في قرار

الحكم، وقد تكون وجوبية بحسب الحكم بها، او جوازية يجوز الحكم بها.

أما العقوبات التكميلية لجريمة اطلاق العيارات النارية في قانون العقوبات العراقي فهي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية<sup>(١٠٠)</sup>، والمصادرة<sup>(١٠١)</sup>.

وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة(٣٧٧/٦) عقوبة الغرامة لانتجاوز مائة جنيه كل من أطلق في داخل المدن او القرى سلاحاً نارياً او ألهب فيها أعيرة نارية او مواد أخرى مفرقة، والعقوبة التكميلية في القانون المصري ذات طبيعة وقائية<sup>(١٠٢)</sup>.

أما في القانون الأردني، فلا يوجد نص صريح وواضح اتجاه تجرّم اطلاق العيارات النارية ، بل يتم التعامل معها في ضوء قانوني العقوبات والأسلحة والذخائر، إذ نصت المادة(١٥٦) في قانون العقوبات الاردني على

( عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً نارياً).

ونصت المادة (٤٨٣) في قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية على ( كل من أطلق عيارات نارية او أشعل ألعاباً نارية او ألقى صواريخ او أحدث لهيباً او انفجارات في حي مأهول او في أماكن مجاورة له او في طريق عام او في اتجاهها دون ترخيص من السلطات يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً، واذا ارتكب الفعل في مجتمع او محفل كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على شهر).

أما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولاداعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون<sup>(١٠٣)</sup>.

وفي قانون العقوبات السوري نصت المادة (١/٧٣٨/ب) على ( عقوبة الغرامة من خمسة وعشرين الى مائة ليرة من أقدم في الأماكن المأهولة على اطلاق عيارات نارية بدون داع او مواد متفجرة ، ونصت في الفقرة(ج) على اطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص او الاشياء والفقرة(٢) نصت على مصادرة الأسلحة والأسهم المضبوطة ، ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة الحبس التكميري حسب ما نصت عليه الفقرة ثالثاً.

ومن القوانين الأجنبية<sup>(١٠٤)</sup>، قانون العقوبات الفرنسي الذي نص في المادة (٤٣١-٤) على عدم جواز اطلاق العيارات النارية الا من قبل سلطة محدودة في مجموعة أشخاص لا تملك لوحدها اتخاذ المبادرة باستعمال السلاح الناري، وإنما لا بد من موافقة مسبقة بقرار يسمح لهذه الجهة تقرير استعمال السلاح، وجرّمت المادة (٤٣١-١٠) من نفس القانون المساهمة في

مظاهرة مع حمل السلاح وعاقب المتظاهر وجرمه على هذا النحو بالحبس لثلاث سنوات وغرامة (٤٥٠٠٠ يورو).

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة الاجراءات القانونية تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف الى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة الى ارتكابه لجريمة جديدة<sup>(١٠٥)</sup>، أو هو (مجموعة الاجراءات التي تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع)<sup>(١٠٦)</sup>.

ويتضح لنا من خلال هذين التعريفين أنّ التدبير الاحترازي هو جزاء جنائي يتمثل في مجموعة اجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الاجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة، ولذلك فهو يرتبط بهذه الأخيرة وجوداً وهدماً، ذلك لأنه يواجه هذه الخطورة وهذا يعني أنه لامجال لأنزاله إلا عند ثبوتها ، ومن ثم يتعين انقضاءه بزوالها، ويفترض التدبير الاحترازي صدور الخطورة الاجرامية عن شخص ارتكب جريمة إطلاق العيارات النارية ، وهذا يعني أنه يتميز بطابع شخصي<sup>(١٠٧)</sup> ، فهو يتخذ حيال شخص ارتكب جريمة وهو يهدف الى تحقيق أغراض معينة في هذا الشخص، مما يوجب خضوع تنفيذه لقواعد التقرير العقابي<sup>(١٠٨)</sup>، ولايرتبط بالمسؤولية الجنائية، إذ يمكن توقيعه على شخص غير مسؤول جنائياً كما هو الشأن بالنسبة للمجانين والصغار، ومع هذا فالتدابير الاحترازية كالعقوبات لا توقع بحق فاعل الجريمة مالم يكن منصوصاً عليها بالقانون<sup>(١٠٩)</sup>، ويجب أن يكون ذلك بناءً على اجراءات قضائية سليمة.

ومن تحليل نص هذه المادة نجد أنه يلزم لأنزال التدبير الاحترازي على مرتكب جريمة إطلاق العيارات النارية إذا ثبتت خطورته الاجرامية بعد أن يتوافر شرطان أساسيان هما: الجريمة السابقة، والخطورة الاجرامية.

• الجريمة السابقة:

لايثور البحث في مسألة انزال التدبير الاحترازي بمطلق العيارات النارية إلا إذا ثبت لدى المحكمة ارتكابه لجريمة سابقة، أيًا كان نوعها سواء أكانت جنائية او جنحة، فإذا لم يرتكب الشخص جريمة سابقة لايمكن ان ينزل أي تدبير احترازي بحقه.

أما غاية المشرع من إيراد هذا الشرط فلكي لاتتعرض حرية شخص لم يرتكب جريمة الى أي قيد يقيد بها لمجرد احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، ثم أنّ هذا الشرط يؤكد خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ (الشرعية الجنائية) ، كما أنّ الجريمة السابقة تعد قرينة على احتمال ان يقدم من ارتكب جريمة إطلاق العيارات النارية على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، فمن أجرم مرة يخشى أن يعود الى الاجرام ثانية، ولكن هذه الخشية لاتتحقق في من لم يرتكب جريمة في السابق<sup>(١١٠)</sup>.

• الخطورة الإجرامية:

تعرف الخطورة الاجرامية بأنها (حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل)<sup>(١١١)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أنّ الخطورة الاجرامية لاتعدو كونها مجرد احتمال، أي أنها نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، موضوعة احتمال إقدام من ارتكب جريمة إطلاق العيارات النارية على اقرار أي جريمة أخرى في المستقبل<sup>(١١٢)</sup>، والاحتمال هو مجرد تصور ذهني للعلاقة السببية، أي مجرد علم بها، وهذا العلم ينصرف الى مجموع العوامل المتوافرة في

الحاضر، واحتمال ماتؤدي اليه من جريمة لاحقة، والخطورة الاجرامية هي احتمال منصرف الى الجريمة ذاتها، وهذا يعني أن تكمن الخطورة في شخص الجاني وليس في واقعة مادية معينة<sup>(١١٣)</sup>.

وهكذا تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني تبعاً لجسامتها كاشفة عن الخطورة الاجرامية للشخص الذي ارتكبها، وهذه هي الوظيفة الكشفية للجريمة.

وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع وفي حدود سلطة القاضي التقديرية إقامة الدليل على أنّ حالة مطلق العيارات النارية تعد خطرة على سلامة المجتمع، إذ يرد الاثبات على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه الحاضر وظروف الجريمة والبواعث التي حدثت به الى ارتكابها.

وتُعد مصادرة السلاح المستعمل في إطلاق العيارات النارية من التدابير الاحترازية، والمصادرة عقوبة تكميلية، كما أشرنا الى ذلك فيما تقدم، وبهذا الوصف ذكرها الشارع في ضمن قائمة العقوبات الثانوية والأصل أنها جوازية<sup>(١١٤)</sup>، بمعنى أنّ القاضي يملك الحكم او عدم الحكم بها بحسب مايقدر، وأنها لا تكون إلاّ عند الحكم بعقوبة أصلية لجناية او جنحة.

ويجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بمصادرة السلاح المستعمل في جريمة إطلاق العيارات النارية، وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ومفادها هذا أنه يجوز في أحوال خاصة أن ينص القانون على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، وأن ينص عليها في المخالفات<sup>(١١٥)</sup>.

إنّ جريمة إطلاق العيارات النارية من جرائم المخالفات، وأنّ السلاح الذي يحكم بمصادرته قد تحسّل من الجريمة واستعمل في ارتكابها وضبط فعلاً وقت الحكم.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بحق مطلقي العيارات النارية.

الظروف المشددة للعقوبة هي الحالات الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة<sup>(١١٦)</sup>.  
إنّ المشرع وحده هو الذي يحدد عقاب كل جريمة، وذلك عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات على ما هو معلوم<sup>(١١٧)</sup>، وعملاً بذات المبدأ، الذي يقرر في نصوصه التشريعية في أي الظروف يزداد هذا العقاب أو يشدد، ومن هنا فإنّ المعنى الحقيقي لتشديد العقاب أو الظروف المشددة هو أن يعاقب المجرم في بعض الظروف المحددة قانوناً بعقاب أشد من العقاب المقرر اصلاً لجريمته ، أي بعقاب أشد نوعاً أو يتجاوز مقداره الحد الأقصى المقرر للجريمة في الأصل عند تجردها من مثل تلك الظروف<sup>(١١٨)</sup>، فالظروف المشددة هي إذن في أصل معناها ظروف قانونية.

وتشديد العقوبة اعتباراً لجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة أو خطورة الفعل، لذلك نرى تشديد عقوبة جريمة إطلاق العيارات النارية المنصوص عليها في المادة (٤٩٥/أولاً، ثانياً) في قانون العقوبات العراقي المعاقب عليها بعقوبة (الحبس مدة لاتزيد على شهر أو بالغرامة) بقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) ذو الرقم(٥٧٠) في ١٩٨٢/٤/٢٧، الذي تضمن معاقبة من أطلق العيارات النارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون أن يكون مجازاً بذلك من قبل سلطة مختصة، بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد عن ثلاث سنوات، والظروف الخاصة بتشديد عقوبة جريمة إطلاق العيارات النارية ، منها ما يكون راجع الى جسامة(القصد الاحتمالي)، ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة او الكيفية التي تم بها تنفيذها، كإطلاق العيارات النارية في أماكن مأهولة بالسكان، او تحقق الخطر الذي هو إمكانية تولد الضرر<sup>(١١٩)</sup>، إذ لاتتوافر نتيجة مادية ، فإنّ النتيجة القانونية في جريمة إطلاق العيارات النارية تتمثل

في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية بالنص العقابي، ويتحمل الجاني العقوبة تعويلاً على مقارفته هذا النشاط بالذات، فالخطر هذا مستخلص قانوناً، أثراً لمباشرته<sup>(١٢٠)</sup>.

فالخطر في حقيقته تغيير في المحيط الخارجي، إذ ينبئ عن احتمال حصول الضرر، فماديات جريمة إطلاق العيارات النارية وظروفها أدت الى إصدار قرار التشديد<sup>(١٢١)</sup>.

ومن ظروف تشديد هذه الجريمة ايضاً إطلاق العيارات النارية من سلاح مرخص بلا إذن، وترخص الأسلحة من قبل سلطة الإصدار المتمثلة بوزير الداخلية او من يخوله، والمحافظ لأصدار الاجازات المنصوص عليها في القانون<sup>(١٢٢)</sup>.

كما يُعد ظرف مشدد إطلاق العيارات النارية من قبل موظف او مكلف بخمة المخولين بحمل السلاح الناري وفق القانون، كمنتسبي وزارة الدفاع، وأفراد قوى الأمن الداخلي، او موظفي الدولة الذين تستلزم واجبات وظيفتهم ذلك بتأييد من دوائهم، وكذلك غير الموظفين الذين يتم اعارتهم أسلحة حكومية من قبل وزير الداخ لية عند تحقق ضرورة معينة او مصلحة عامة، وتسترجع منهم عند زوال الأسباب المبررة لذلك، وهذا الترخيص لا يبرر إطلاق العيارات النارية بلا إذن، باستثناء ماتفرضه واجبات الوظيفة، كقيام موظفي شرطة الكمارك باطلاق العيارات النارية عند امتناع سائقي وسائط النقل الامتثال لأوامرهم<sup>(١٢٣)</sup>.

ويُعد العمد ظرفاً مشدداً عاماً لكافة الجرائم في قانون العقوبات العراقي، بحسب الفقه السائد، إذ أنه وبحسب العبارة الثالثة من المادة (٥١) لاتسري إلا على من تعلقت به من دون غيره، فهذه الظروف عبارة عن صفات لصيقة بشخص الجاني وحده، كما أنّ الفاعل مع غيره يستمد إجرامه وصفته

الاجرامية الأصلية من نشاطه هو لا من نشاط الفاعلين معه، فهو أصل لاتابع، ومن ثم لا يتأثر بظروف غيره الشخصية من الفاعلين أياً كان نوعها<sup>(١٢٤)</sup>.

ونحن نرى أنّ تعدد الجناة في جريمة إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة من الظروف المادية التي تستدعي تشديد العقوبة، وذلك لأتساع مساحة الخطر لنتائج محتملة لواقعة إطلاق العيارات النارية القاتلة، التي باشرها كل واحد منهم، وتأسيساً على ذلك ينبغي إدانة الجناة وفرض العقوبة المشددة عليهم.

### الخاتمة

إنّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية من ناحية امتدادها التاريخي يمكن ارجاع وربط علاقتها الى عقود من السنين والى الزمن القديم ، إذ كانت العشائر والتجمعات القروية تستخدم ذلك كوسيلة للإعلام والاتصال ، فهي تعلن بصورة جماعية وبصيغة واضحة ومسموعة عن الحوادث التي تحصل في بيئتها ووسطها الاجتماعي ، وهذه عادة متوارثة بين الناس ، ويعزى سبب حالة التوارث الى أنّ(صوت اطلاق النار) يتضمن التعبير عن القوة والسلطة والوجود للأفراد والجماعات.

أولاً: الاستنتاجات

١- إنّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية من ناحية امتدادها التاريخي يمكن ارجاع وربط علاقتها الى عقود من السنين والى الزمن القديم ، إذ كانت العشائر والتجمعات القروية تستخدم ذلك كوسيلة للإعلام والاتصال ، فهي تعلن بصورة جماعية وبصيغة واضحة ومسموعة عن الحوادث التي تحصل في بيئتها ووسطها الاجتماعي ، وهذه عادة متوارثة بين الناس ، ويعزى

سبب حالة التوارث الى أنّ (صوت اطلاق النار) يتضمن التعبير عن القوة والسلطة والوجود للأفراد والجماعات.

٢- انتهجت القوانين العقابية المقارنة في سياستها لمواجهة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة تجريمها وإصدار النصوص العقابية ، كعقوبة الحبس والغرامة للحد من هذه الظاهرة.

٣- إنّ المشرع العراقي وضع عقوبة الحبس والغرامة بحق من أطلق النار داخل المدن او القرى او القصبات سلاحاً نارياً او لعبة نارية او ألهب مواد مفرقة أخرى في نص المادة (٩٥/٤/اولاً/ثانياً) ، وهذه العقوبة لا تناسب وتعالج حجم الضرر والخطر في ظاهرة إطلاق العيارات النارية ، مما دفع مجلس قيادة الثورة (المنحل) لإصدار القرار المرقم ٥٧٠ في ٢٧/٤/١٩٨٢ مشدداً فيه العقوبة ، إذ جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٤- إنّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية جريمة ذات خطر على حياة الفرد والمجتمع ومخالفة صريحة للقوانين والأنظمة والتعليمات ، وهي سلوك منحرف ، أسباب ودوافع لذلك السلوك قد تكون دوافع اجتماعية والتي غالباً ما تكون محدودة بالقواعد القانونية والعرفية التي تحكم تصرفات الأفراد وتحددها داخل المجتمع.

٥- كما تختلف الجهات وتتنوع كذلك تختلف الحالات والمواقف والمناسبات التي يتم فيها إطلاق العيارات النارية ، كالمناسبات والمواقف والحوادث الفردية ، المناسبات الجماعية(مناسبات الأفراح والأتراح والنزاعات)، الحالات الطارئة في المجتمع ، ومواقف الدفاع الفردية عن الذات.

٦- تتعدد الأماكن والبيئات التي يطلق فيها النار ، كأطراف المدن والمحلات الشعبية ، والشوارع العامة ، والبيوت ، ومراكز المدن ، الطرق العامة

والخارجية ، أماكن الاحتفالات ، أماكن الواجب من قبل الجهات الرسمية ،  
أماكن تشييع الجنائز في المآتم ، وهذه الأماكن تأتي منها المخاطر  
والتهديدات.

٧- تخلق ظاهرة إطلاق العيارات النارية حالة من الفزع والرعب الدائم  
الذي يؤدي الى إضعاف الأمن الاجتماعي وإشاعة جواً من التسبب يزيد من  
عمليات الاعتداء والحوادث العدوانية، كالقتل والجرح والأضرار في  
الممتلكات العامة والخاصة والخسائر المادية والبيئية.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع إعادة صلاحيات السلطات الادارية الواردة في  
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٩ في ١٧/١١/١٩٩٧ المادة ٢  
منه والذي بمقتضاه منع إطلاق العيارات النارية في غير الحالات المسموح  
بها قانوناً وخوّل السلطات الادارية صلاحية حجز المخالفين ومصادرة  
الأسلحة ، وهذه الصلاحية قد ألغيت بموجب قرار المحكمة الاتحادية المرقم  
١٣ لسنة ٢٠١٤.

٢- نقترح إلغاء التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٥  
المتضمنة (السماح لكل مواطن حيازة قطعة سلاح نارية واحدة في  
منزله) (بندقية اعتيادية، او بندقية صيد او مسدس ، او مكان محله مع كمية  
من العتاد اللازمة على أن لا تزيد على ٥٠ اطلاقاً لكل مسدس او بندقية  
بموجب اجازة تصدر لهذا الغرض).

٤- نقترح سحب السلاح بعد انتهاء مفعول اجازة الترخيص المنصوص  
عليها في المادة ١٣/اولاً، الواردة في قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢،  
لوفاة الحائز او انتفاء سبب الترخيص ، وإضافة كفالة مالية لشروط ترخيص  
السلاح لضمان اعادته عند انتفاء الترخيص لأي سبب.

- ٥- تفعيل القوانين الخاصة بمعاقبة مطلقي العيارات النارية ، وتوعية منتسبي الدولة الى ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة.
- ٦- اتخاذ اجراءات عامة، يمكن ان تكون للتعليمات والإرشادات والأوامر الرسمية دوراً كبيراً في اشعار بمخاطر نار السلاح، او أن تساهم بعض الجهات الرسمية بتوعية المواطنين.
- ٩- إلزام أصحاب المناسبات على اختلاف أنواعها بتعهد خطي واضح الشروط وقريب من الصفة القانونية على ان لا يمارسوا في هذه التجمعات عمليات اطلاق النار وتحميلهم المسؤولية الاضرار والمخاطر الناتجة عن ممارسة اطلاق النار غير المسموح بها.
- ١١- تنظيم لقاءات اجتماعية ودورية مع رؤوساء ووجهاء وأعضاء العشائر بصورة عالية من المسؤولين بالتعاون مع أساتذة الجامعات المختصين.
- ١٢- نقترح على المشرع تشديد العقوبة اذا كان إطلاق العيارات النارية من شخصين فأكثر وذلك لأتساع مساحة الخطورة على أفراد المجتمع والأضرار في الممتلكات العامة والخاصة.

## الهوامش

- (١) د. جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق، ص ١٤٩.
- (٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٢٥.
- (٣) د. أكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٤) د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ط ١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٧٨.
- (٥) د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، بلا دار نشر، ١٩٦٣، ص ٤٥٨.
- (٦) المواد ٢٣ عقوبات عراقي، ٥٢ عقوبات ليبي، ١٧٩ عقوبات لبناني، ١٧٨ عقوبات سوري، ٥٥ عقوبات اردني.
- (٧) المادة ٢٣ عقوبات عراقي: لاحظ نص المادتين ٢٦، ٢٧، وأقر المشرع المصري لها عقوبتي الحبس او الغرامة وميز بينهما الحد الأقصى المقرر لكل جريمة، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
- (٨) يراجع ماسبق في المبحث التمهيدي، ص ٣.
- (٩) د. علي احمد راشد: القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص ٢٣١.
- (١٠) د. علي احمد راشد: القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص ٢٣٢.
- (١١) ينظر: قرار محكمة التمييز ٨٠٨/جنائيات اولى/ ٨٦ في ١٥/٧/١٩٨٦، والمنشور في مجلة القضاء، ٢٤، س ٤٥، ص ١٩-٢٠.
- (١٢) د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١٠.
- (١٣) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٣٩٥.
- (١٤) د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢١٢.
- (١٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٣٧.
- (١٦) نقض في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٦، مجلة المحاماة، السنة (٣٧)، العدد ٨، ص ٩٥٦.
- (١٧) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.
- (١٨) محمد حماد مريهج: ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٧.
- (١٩) ينظر: المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٠) اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً تشريعياً برقم ٢٠٦ في ٢٢/١١/١٩٩٤، عدل بموجبه مبالغ الغرامات في قانون العقوبات العراقي وفي قوانين اخرى، وقد الغي هذا القرار بموجب قانون تعدل الغرامات الوارد بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٤١٤٩ في ٥/٤/٢٠١٠، وبموجب هذا التعديل يكون مبلغ الغرامة في

جرائم الجرح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

(٢١) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٦٤٤.

(٢٢) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمعمول به حالياً ذو الرقم ٥٧٠ في ١٩٨٢/٤/٢٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٨٨٤، في ١٩٨٢/٥/١٧، الذي تضمن معاقبة من اطلق العيارات النارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون ان يكون مجازاً بذلك من قبل سلطة مختصة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

(٢٣) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٤٥.

(٢٤) سورة قريش، اية (٣، ٤)

(٢٥) ينظر: د. محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٧.

(٢٦) د. طالب مهدي عبود، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢٧) د. رؤوف عبيد: مبادئ، القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣١.

(٢٨) د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٣٠) د. احمد فتحي سرور: الواجهة القانونية للارهاب، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٣١) د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني: عقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٦٣.

(٣٤) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي

(٣٥) د. حميد السعدي: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٣٦) سارت بهذا الاتجاه من التقسيم محكمة تمييز العراق فقد جاء في القرار المرقم ١٧٠٤-جزء اولي- تمييزية- ٩٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٦

١- إن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذ ماينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو مايسمى بـ (الخطأ الواعي). أما عدم الانتباه فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى بـ (الخطأ غير الواعي) وهما صورتان من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة ووصف الحادث بأنه نتيجة عدم احتياط المتهم وعدم انتباهه، ينظر: الوقائع العراقية، العدد ٤٠ في ٢١ كانون الثاني ١٩٨٢.

(٣٧) د. ابو اليزيد علي المتيت: جرائم الاهمال، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥، ص ٧.

(٣٨) د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٣٩) المحامي محمد عزيز: معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤٠) د. علي راشد: القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٤١) المحامي محمد عزيز: معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤٢) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٤٣.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٤٣.

(٤٤) د. علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(٤٥) د. علي راشد، القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(٤٦) د. محمد زكي ابو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٣٩.

(٤٧) د. محمد زكي ابو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٣٤٠-٣٤١.

(٤٨) الاستاذ عبد الامير العكلي، الدكتور سليم ابراهيم حربية: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٤٩) د. اكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية، ط ٢، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠٧.

(٥٠) د. اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٥١) انظر: الباب الثاني، المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٢) انظر: نص المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٣) انظر: المادة (٣٩)، المصدر السابق.

(٥٤) صالح يحيى رزاق ناجي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات الحديثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١.

(٥٥) المصدر نفسه: ونفس الصفحة.

(٥٦) تعرف الجنحة: بأنها الجريمة المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات او الغرامة، أما المخالفة فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط من اربع

وعشرون ساعة الى ثلاثة اشهر او الغرامة، انظر: المادة (١٣٨) من قانون الأصول

الجزائية.

(٥٧) انظر: المادة ٢٠٤/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٥٨) عدلت مبالغ الغرامات في القانون بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، وبموجبه صار مبلغ الغرامة في المخالفة (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار الى (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف دينار.

(٥٩) تضمن القرار معاقبة من اطلق العيارات النارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقرى والقصبات دون ان يكون مجازاً بذلك من قبل سلطة مختصة بالحبس

مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

(٦٠) المحامي: جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦، ص ٥.

- (٦١) المحامي: جمعة سعدون الربيعي: مصدر سابق، ص ٥
- (٦٢) المحامي: جمعة سعدون الربيعي: مصدر سابق، ص ٥.
- (٦٣) انظر: المواد ٩-١ من قانون الأصول الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- (٦٤) انظر: د. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حرب: اصول المحاكمات الجزائية، الجز الثاني، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص ٩٩.
- (٦٥) الاستاذ عبد الامير العكيلي، ود. سليم ابراهيم حرب، المصدر السابق، ص ٣٤.
- (٦٦) الاستاذ عبد الامير العكيلي، ود. سليم ابراهيم حرب، المصدر السابق، ص ٣٤.
- (٦٧) المحامي محمد عزيز: مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٦٨) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مصدر سابق، ص ١٣٤.
- (٦٩) انظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، المرقم ٢٣١٣ في ٢٠٠٤/١٠/١٢.
- (٧٠) عادل يوسف عبد النبي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الازهال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ٢٧٢.
- (٧١) د. احمد فحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٤٦.
- (٧٢) تنص المادة(٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على أن (( الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.
- (٧٣) ينظر: المادة (٤/اولاً) في قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.
- (٧٤) أنظر: التعليمات المرقمة(١٥) لسنة ١٩٩٨، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦.
- (٧٥) عقوبة الحجز وردت في قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم(١٦٩) في ١٩٩٧/١١/٩ الذي خول وزير الداخلية والمحافظون في الفقرة ثانياً منه، حجز من يطلق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا ألغت الفقرة ثانياً من القرار المذكور كونها غير دستورية، وتتعارض مع دستور ٢٠٠٥ الذي نص على حظر الحجز ومنع التوقيف دون أمر قضائي، وذلك لأن الدستور له العلوية بموجب المادة ١٣ منه وأن أي نص يتعارض معه يعد باطلاً ، إذ أن المادة(١٩)/ثاني عشر، تلغي الحجز من الدستور، كما نصت المادة ٣٧/اولاً من الدستور بعدم جواز التوقيف الأبقار قضائي. أنظر: قرار المحكمة الاتحادية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤.
- (٧٦) ينظر: المادة(١٠) من التعليمات المرقمة(١٥) لسنة ١٩٩٨ الخاصة بمنع اطلاق العياغات النارية.
- (٧٧) ينظر: المادة(١٧) من قانون الأسلحة رقم(١٣) لسنة ١٩٩٢.
- (٧٨) ينظر: المادة(١٢٢/ثانياً) في قانون المحافظات التي لم تنتظم في اقليم.
- (٧٩) ينظر: المادة(١٨) في قانون الأسلحة رقم(١٣) لسنة ١٩٩٢.
- (٨٠) ينظر: المادة(١٩) في قانون الأسلحة رقم(١٣) لسنة ١٩٩٢.
- (٨١) عمار ماهر عبد الحسين الخفاجي: دور الادارات اللامركزية في حماية الأمن من خلال الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد المعلمين، النجف الاشرف، ٢٠١٥، ص ١١٧-١١٨.

(<sup>٨٢</sup>) ينظر: قرار مجلس محافظة النجف الاشرف، رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦، نشر هذا القرار ضمن مجموعة قرارات مجلس محافظة النجف والتي أصدرتها اللجنة القانونية في المجلس المذكور.

(<sup>٨٣</sup>) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص١١٨.

(<sup>٨٤</sup>) قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقمان (١١٣٨ ، ١١٥٤) في ١٩٨٠/٨/١٨ والمنشورات في الوقائع العراقية بالعدد(٢٧٩٠) في ١٩٨٠/٨/١٨.

(<sup>٨٥</sup>) قرار مجلس شوري الدولة المرقم(١٤) في ٢٠٠٨/٢/٣، المنشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لسنة٢٠٠٨، ص٦٠.

(<sup>٨٦</sup>) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٢٠١٣/٨) في ٢٠١٣/٢/٢٥، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/١١/٢٦. [www.iraqia.iq](http://www.iraqia.iq).

(<sup>٨٧</sup>) د. سامي النصروري: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١١.

(<sup>٨٨</sup>) د. احمد خورشيد حميدي: الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، بحث مقدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص٤٥.

(<sup>٨٩</sup>) د. اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(<sup>٩٠</sup>) د. علي عبد القادر الفهوجي: علمي الاجرام والعقاب، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٨٨.

(<sup>٩١</sup>) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(<sup>٩٢</sup>) د. اكرم نشأت ابراهيم: مصدر سابق، ص٢٩٨.

(<sup>٩٣</sup>) د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٥٣.

(<sup>٩٤</sup>) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص٤٠٥.

(<sup>٩٥</sup>) نفس النص الوارد في المادة(٢٥٥) في قانون العقوبات العثماني.

(<sup>٩٦</sup>) عدلت مبالغ الغرامات في القانون بمقتضى قانون التعديل رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨، وبموجبه صار مبلغ الغرامة في المخالفة(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار الى (٢٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار.

(<sup>٩٧</sup>) تنص المادة(٢٧) من قانون العقوبات على انّ (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. ٢- الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين دينار.

(<sup>٩٨</sup>) انظر: المادة(٤٨٢) من قانون الاصول الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(<sup>٩٩</sup>) انظر: المادة(١٠٠ ف٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لمتضمنة حرمان المحكوم عليه من حمل السلاح لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

(١٠٠) انظر: المادة (١٠١) من قانون العقوبات والتي نصت على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، والتي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لأستعمالها فيها.

(١٠١) ينظر: المادة(٢٤) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(١٠٢) د. محمود محمود مصطفى: عقوبات قسم عام، مصدر سابق، ص ٢٦٦ ؛ د. محمود نجيب حسني، عقوبات قسم عام، مصدر سابق، ص ٨٣٣.

(١٠٣) انظر: المادة(١٨) في قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية المرقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣.

(١٠٤) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

(١٠٥) د. رمسيس بهنام: علم الوقاية والتقويم، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٠٠.

(١٠٦) د. محود نجيب حسني: علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١١٩.

(١٠٧) د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، ص ٤١٣.

(١٠٨) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، مصدر سابق، ص ١١٩ ومابعدها.

(١٠٩) تنص المادة(٥) من قانون العقوبات على ان ( لايفرض تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشرط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجوعيتها وسريان القانون الأصلاح للمتهم).

(١١٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٩٦.

(١١١) د. جلال ثروت، ود. محمد زكي ابو عامر: علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٠٧.

(١١٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥١٥.

(١١٣) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(١١٤) د. علي راشد: المدخل واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص ٥٨٦.

(١١٥) د. علي راشد: المصدر السابق، ص ٥٨٦.

(١١٦) د. اكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(١١٧) د. علي راشد: المدخل واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص ٦٠٩.

(١١٨) د. علي راشد: المدخل واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص ٦٠٩.

(١١٩) صلاح هادي صالح الفتلاوي: الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

(١٢٠) د. مصطفى محمد عبد المحسن، د. هاني مصطفى احمد: الظروف المشددة للعقاب، في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٠.

(١٢١) د. مصطفى محمد عبد المحسن، ود. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، مبادئ استحقاق العقوبة الظروف المشددة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(١٢٢) قانون الاسلحة، مصدر سابق.  
(١٢٣) خول مفوضي شرطة الكمارك الصلاحيات الممنوحة لموظفي الكمارك وضباط شرطتها بمقتضى الفقرتين (اولاً، ثانياً) من المادة(١٨٣) في قانون الكمارك رقم(٢٣) بموجب القرار المرقم(٢٥٦) في ١٩٨٤/٣/٢٤.  
(١٢٤) د. عادل عازر: ظروف الجريمة، مصدر سابق، ص٣٥٥.

### المصادر

١. د.جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠.
٢. د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.
٣. د. أكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
٤. د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط١، مؤسسة نوقل، بيروت، ١٩٨٤.
٥. د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، بلا دار نشر، ١٩٦٣،
٦. د. علي احمد راشد، القانون الجنائي(المدخل و اصول النظرية العامة)، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤.
٧. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
٨. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٩. محمد حماد مريهج، ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
١٠. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظرياً وعملياً، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
١١. د. محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢.
١٢. د. طالب مهدي عبود، ( ظاهرة اطلاق العيارات النارية في المجتمع العراقي)، جامعة بغداد، كلية الاداب، قسم الاجتماع، بحث غير منشور، بغداد، ٢٠١١.

١٣. د. رؤوف عبيد: مبادئ ، القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١٤. د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٢.
١٥. د. علي راشد: القانون الجنائي(المدخل واصول النظرية العامة)، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤.
١٦. حميد السعدي: جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
١٧. د. ابو اليزيد علي المتيت: جرائم الالهال، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥.
١٨. المحامي محمد عزيز: معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، د.محمد زكي ابو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦.
١٩. الاستاذ عبد الامير العكيلي، الدكتور سليم ابراهيم حرب: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٠. د. اكرم نشات ابراهيم: السياسة الجنائية، ط٢، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩.
٢١. صالح يحيى رزاق ناجي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات الحديثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٢. المحامي: جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦.
٢٣. د. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حرب: اصول المحاكمات الجزائية، الجز الثاني، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١.
٢٤. عمار ماهر عبد الحسين الخفاجي: دور الادارات اللامركزية في حماية الأمن من خلال الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد المعلمين، النجف الاشرف، ٢٠١٥.
٢٥. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

- 
٢٦. د. سامي النصرودي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٢٧. د. احمد خورشيد حميدي: الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، بحث مقدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
٢٨. د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٢٩. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٣٠. د. رمسيس بهنام: علم الوقاية والتقويم، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٣١. د. جلال ثروت، ود. محمد زكي ابو عامر: علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٣.
٣٢. صلاح هادي صالح الفتلاوي: الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٣٣. د. مصطفى محمد عبد المحسن، د. هاني مصطفى احمد: الظروف المشددة للعقاب، في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.